

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الثاني والثلاثون

بانكوك، ٢٣ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

مشروع مقرر بشأن الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والبيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات

مقدم من فريق الاتصال المعني بالاختلافات في البيانات

مذكرة توضيحية

١ - تُبلِّغ الأطراف، في الوقت الحالي، عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة استناداً إلى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال ووفقاً لنسق الإبلاغ الذي جرى تنقيحه آخر مرة بموجب المقرر ١٦/١٧. ويُطلب إلى البلدان المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة، من جملة أمور أخرى، أن تقدم في تقاريرها معلومات عن بلدان المقصد. وتستعرض أمانة الأوزون البيانات المقدمة من أجل حساب الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة في كل طرف على حدة، ومن ثم تزود الأمانة بجميع البلدان المستوردة بمعلومات عن جميع الصادرات المبلغ عنها إلى هذه البلدان. ونظراً لأنه لا يُطلب إلى الأطراف المستوردة في الوقت الحالي أن تقدم معلومات عن البلدان المصدرة في التقارير التي تقدمها إلى أمانة الأوزون فإن عملية بيان أي اختلافات هي عملية مطولة وشاقة، خصوصاً بالنسبة للبلدان المستوردة. علاوةً على ذلك فإنه يجب إدراك أن هذه الاختلافات يمكن أن تنتج عن تقديم بيانات غير مكتملة، لكنها يمكن أن تنتج أيضاً عن أنشطة الاتجار غير المشروع التي غضت الطرف عنها سلطات الجمارك في البلدان المصدرة والمستوردة. وعليه فإن تحليل البيانات قد يساعد أيضاً الأطراف في تحديد هذه الأنشطة غير المشروعة.

٢ - وتتمثل أهداف مشروع المقرر التالي فيما يلي:

- (أ) خفض العبء الإداري المتصل بالتعقيد الذي تتسم به عملية بيان الاختلافات بين بيانات التصدير والاستيراد في ظل عدم الطلب إلى البلدان المستوردة تقديم معلومات عن بلدان المنشأ؛
- (ب) تحديد ومنع أنشطة الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك تحويل المواد إلى استخدامات محظورة.

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ أن هناك اختلافات [كبيرة] قد توجد في البيانات عن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المقدمة من جانب الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وإذ يدرك أنه على الرغم من أن هذه الشحنات قد تكون لها تفسيرات قد تبدو مقنعة من قبيل الشحنات التي تتم في نهاية سنة تقويمية [هناك اختلافات يمكن أن تنتج عن] أو تُقدّم بيانات غير مكتملة، فإنها يمكن أيضاً أن تنتج عن أنشطة الاتجار غير المشروع، أو تنتج عن شركات لا تمثل للتشريعات المحلية دون أن تكون لها نوايه إجرامية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه قد طُلب، في نسق الإبلاغ عن البيانات الوارد في المادة ٧ والذي نُقِّح آخر مرة بموجب المقرر ١٦/١٧، إلى الأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة أن تقدم إلى أمانة الأوزون معلومات عن بلدان المقصد، بينما لم يُقدم طلب إلى الأطراف المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة بشأن البلدان المصدّر،

وإذ يلاحظ كذلك أن عدم الطلب إلى البلدان المستوردة تقديم معلومات عن البلدان المصدّر يجعل عملية بيان الاختلافات معقدة وشاقة بالنسبة للبلدان المستوردة والمصدرة على السواء،

وإذ يدرك أن إدخال المزيد من التحسينات على أنظمة الإبلاغ عن البيانات سيسهل منع الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة،

وأذ يشير إلى المقرر ١٤/٤ والمقرر ٣٤/٩ اللذين يتضمنان بعض التوضيحات عن كيفية الإبلاغ عن شحنات العبور والواردات لإعادة التصدير ويحتويان بالتالي على مؤشرات للبلد الذي يمكن اعتباره [البلد المصدر] [بلد التصدير] ،

٢ - [يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنقح، قبل حلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، [٢٠١٣] ، نسق الإبلاغ الناتج عن المقرر ١٦/١٧ بحيث يُدرج في نموذج البيانات ١ عمود يشير إلى بلد تصدير الكميات المبلغ عنها كواردات، و[يبحث] يدعو الأطراف على تنفيذ نسق الإبلاغ المنقح [على وجه السرعة] في اسرع وقت ممكن؛

٣ - [يطلب إلى أمانة الأوزون تقديم إفادات [في كانون الثاني/يناير سنوياً] في شكل معلومات مجملة عن المواد الخاضعة للرقابة المعنية الواردة من طرف الاستيراد/إعادة الاستيراد إلى طرف التصدير المعني إضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب المقرر ١٦/١٧،]

٣ - يطلب الي امانة الأوزون أن تقوم سنويا بتجميع البيانات المبلغ عنها عن الواردات بموجب المادة ٧ وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، إلى جانب المعلومات المقدمة وفقاً للمقرر ٦/١٧ بشأن الصادرات وتزويد الأطراف المعنية بهذه المعلومات؛

٤ - [يشجع] [يدعو] الأطراف لتعزيز التعاون بينها بهدف توضيح أي اختلافات في بيانات الصادرات والواردات واتخاذ الاجراء الممكن حسب الاقتضاء] [تبلغ عنه أمانه الأوزون] وفقاً للفقرة ٣ أعلاه] [والفحص لتحديد أي اختلافات و] [النظر في اتخاذ أي] [اتخاذ ال] اجراءات الضرورية لتوضيح أسباب أي اختلافات يتم اكتشافها والنظر في استحداث تدابير وقائية، حسب الاقتضاء].

٥ - يدعو الأطراف للنظر في المشاركة في مخطط الموافقة المسبقة عن علم كوسيلة لتحسين المعلومات عن وارداتها المحتملة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة.